

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٦٠ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إنشاء جبانة جديدة بزمام قرية هلية مركزيا لمسلمي ناحيتي بدهل ونزلة سعيد مركز سمسطا محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزوح ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء جبانة جديدة بزمام قرية هلية مركزيا لمسلمي ناحيتي بدهل ونزلة سعيد مركز سمسطا محافظة بني سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للمشروع ومساحتها فدان و ١٠ قراريط والموقع بيانا وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدرت بمراسلة الجمهورية في ٢٩ نوال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦٠ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إنشاء مشروع جبانة جديدة بزمام قرية هلية مركزيا لمسلمي ناحيتي بدهل ونزلة سعيد مركز سمسطا محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عن الأرض اللازمة له

نظرا لاحتياج أهالي بدهل ونزلة سعيد مركز سمسطا إلى جبانة جديدة تتوافر فيها الشروط الصحية فقد تقدم أعضاء الاتحاد الاشتراكي المرن

روما في ٢٤ مايو سنة ١٩٧١

السيد السفير

اتشرف بأن أشير إلى موضوع الاتفاق بين حكومتنا لتوريد الجيوب إلى الجمهورية العربية المتحدة كمعونة في إطار معاهدة الأغذية التي تمت في روما في ١٨ أغسطس ١٩٦٧ . ونقترح أن يكون الشحن طبقا للشروط المذكورة في المرفقين ٢٤١ من هذه المذكرة والتي تعتبر جزءا متما لهذا الاتفاق .

فإذا وافقت الجمهورية العربية المتحدة على هذه الشروط فإن هذه المذكرة مع الموافقة التي مترملونها سيادتكم يكونان بمثابة اتفاق بين دولتنا يكون ساري المفعول من تاريخ مذكرتكم .

وأى مشكلة تنشأ عن هذا الاتفاق تسوى عن طريق المفاوضات عند طلب إحدى الحكومتين

وتفضلوا بياسادة السفير بقبول فائق الاحترام ؛

السيد / مصطفى كمال مرتجي

سفير الجمهورية العربية المتحدة بروما

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩٦٤ لسنة ١٩٧١ واتخاذ بتاريخ ١١/٢٧/١٩٧١ واتخاذ بالموافقة على المذكرة المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية بشأن المعونة الغذائية الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ ٧ و ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية ، اتفاق المعونة الغذائية المقود في مدينة القاهرة بتاريخ ٧ و ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الفيدرالية ، ويعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول اعتبارا من ٢٤ مايو سنة ١٩٧١ تاريخ المذكرات المتبادلة في هذا الخصوص ؛

مراد غالب

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٢

بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٧١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٧١

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩١ لسنة ١٩٧١

وعلى موافقة مجلس الوزراء بمجلسه المنعقدة بتاريخ ٩ من فبراير سنة ١٩٧٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النص الآتي :

"تشكل اللجنة الوزارية للحكم المحلي برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية وعضوية كل من :

وزير التخطيط .

وزير الخزانة .

وزير الشؤون الاجتماعية .

وزير الإسكان والتشييد .

وزير التربية والتعليم

وزير الصحة .

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها الوزراء من غير أعضائها عند النظر في الموضوعات التي تتعلق بوزاراتهم "

مادة ٢ - يتولى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ورئيس اللجنة الوزارية للحكم المحلي الإشراف على الأمانة العامة للحكم المحلي ويفوض في مباشرة اختصاصات الوزير الواردة بالقوانين واللوائح في هذا الشأن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٩١ (١٠ فبراير سنة ١٩٧٢)

دكتور : عزيز صديق

بهما يطلب لإنشاء الجبنة الجديدة ووقع اختيار اللجنة المشكلة لهذا الغرض على قطعة أرض زراعية مساحتها فدان و ١٠ قراره بحوض القواصي نمرة ٢ بزمام قرية هلية مركز بيا .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : باقى القطعة رقم ١ بحوضه وطريق موصل للجبنة بطول ٣٨ متراً .

الحد الشرق : القطعة رقم ٢٦ مستجدة من رقم ١ بحوضه بطول ١٥٦ متراً .

الحد الغرب : فاصل زمام قرية نزلة سعيد وهلية بطول ٣٨ متراً .

الحد الغربى : القطعة رقم ٧ المستجدة من القطعة رقم ١ بحوضه بطول ١٥٦ متراً .

ويعتلك هذه القطعة كل من : سيد أحمد عوض والسيدة / سعاد عبد الحميد حسين وقد تنازلا عن قطعة الأرض بدون مقابل لإنشاء هذه الجبنة .

وقد وافق السيد المحافظ على اختيار هذا الموقع للمشروع .

كما وافق السيد نائب رئيس الوزراء للزراعة بتاريخ ١/٨/١٩٧١ على نزع ملكية هذه المساحة للمشروع .

وحيث أن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤

وحيث أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن للأمر صفة الاستعجال - فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

وتتشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور